اضافي اذ من الناس من يكبه في النار على لا كلامه لكن ذلك خرج
مخرج المبالغة في تعظيم جرايم اللسان كالحج عرفة ايي معظمه ذلك لان
ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة ونحوها
ولان الاعمال يقاربها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليه
عقابا او ثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه وما بين
رجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى
لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الي يوم القيامة وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها
سخطه الي يوم يلقاه او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي
الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فربما وان امسكته حرسك
ومن ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك
لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه الترمذي
في جامعه وقال حديث حسن صحيح لكن في الجامع زيادة على
ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت
يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره الحديث
الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بضم
المعجمة مصغرة فقنوة
فنون نسبة الي خشينة قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء
فمثلثة ابن ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين
قولا رضي الله تعالى عنه كان من بايع تحت الشجرة وضرب
له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الي قومه فاسلموا ترك الشام ومات اول امرة معاوية وقيل في امرة
عبد الملك سنة ستين وتسعين روي له الجماعة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرايض
ابي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون
فيها

فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرضن عليكم وقد يستنبط منه
الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن
التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل
يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها
على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحدد حدودا جمع حد وهو
لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر
عن المعصية اي جعل لكم حواجز واجر مقدرة تحجركم وتزجركم
عما لا يرضاه وانما حملنا الحدود على الزواجر المذكورة دون
الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها
وما بعدها اذ الفرايض المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها
مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك
المحرمات وحشيئة منفي فلا تنتهكوها لا تريدوا عليها عما امر
به الشرع وخلد عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر ثمانين ليس فيها
زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه
على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب وهنه مالم يكثروه
قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة
اجتهادا منه معنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي رضي
الله تعالى عنه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة اي لانه صلى
الله عليه وسلم امر بالاقتداء بهم حصوصا بقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قول علي هذا قوله
ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسي منه شيء الا شارب
الخمر فانه لو مات ودينه ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يبينه لان معنى قوله لم يبينه اي بقول او فعل
ومعنى انه سنه ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)